والقادسية في قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدار والعقار يجب
الاجر بمجرد التخلية وعنده ذلك الاجر مجهول بخلاف الحمل لان في الحمل لا يجب الاجر عند الحمل
يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كان يقبض
المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز
وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل
خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر [illegible] كان امر
لا يصدق في انه سكن بغير اجر قال رضي الله عنه لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر
فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر ان
النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق وان
اراد دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان
صاحب حبس لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا لرجل فقال له المالك
اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا فقال له
ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها للاجر
فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى ما سكن
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارى او لم يسم دستاقا من رساتيقها ولا القصبة
ولا بيتها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان
بخارى اسم للقصبة مع سوادها ونواحيها وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس
او الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تقع
على الذي حواه المدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند فقد صحت الاجارة لان
سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة او زورقا
صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على ان يركب
الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل يتقبل من رجل طعاما
على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما
وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على
العمل دون الوقت مسائل في اجير المشترك فصل الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام
ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثياب
في قول علمائنا اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك
وما شرط لها الاجرة على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتقصير
وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجرة على حفظ

الثياب

الثياب كانت المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه
فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسالة على
التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لحفظ العمل لا يكون
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ
الثياب فلما خرج من الحمام ولم يجد الثياب قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا
يرفع هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا
لم يمنع الغاصب فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب
عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام بمراه وينظر اليه فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى ان غيره دفع ثيابه كان ضامنا
وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة
وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظه ولم يقل الجالس
لا اقبل عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب الذاهب
فلما خرج الرجل من الحمام ولم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر
فيه واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلان عنده الاجير بعد المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في
الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها ثم دخلت الحامية في الحمام بعد [illegible]
لتخرج الماء وتغسل صبيا لابنتها واستعانت مع صبيتها كانت في دهليز الحمام تربي ابنها فضاعت
ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا
فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها وبصر ابنتها لا يضمن
فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا لا يدانه ليحمل له زق
سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق ثم رفع المستاجر مع الحمال فوقع الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل
في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال
لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو زلق
الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده
بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجرة ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته او حدثه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته
[illegible] يضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله

Copyright King Saud University